الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: **1/ 15431**

تاريخ الحكم: **26** أفريل **2011**

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: القاطن ،

من جهة،

والمدعى عليه: الوزير الأول، مقره ،

والمتداخلان: - ، نائبه الأستاذ الكائن -

،

- ، مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من السيد والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2006 تحت عدد 1/15431 والتي يطلب من خلالها تمكينه من حقوقه بالإستناد إلى أن لديه متخلدات مالية لدى بلدية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بتاريخ 8 جوان 2006 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أن المدعي كان يشغل خطة كاتب عام لبلدية نفطة منذ سنة

1986 إلى موفى سنة 1996 وأن هذا الأخير يعتبر المسؤول عن سير العمل بالإدارة البلدية والتصـــرف في الأعوان من ذلك إعداد وضبط أجور الأعوان والعملة البلديين طبقا لما جاء بالفصل 67 من القـــانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 14 جويلية 1995 المتعلق بضبط القانون الأساسي للبلديات مضيفا أنه ليس للبلدية أية مسؤولية عن نقص الأجر الذي تقاضاه وأن المدعي بقي مدة تزيد عن عشر ســـنوات دون أن يطرح أي إشكال بخصوص هذه الوضعية كما أن البلدية لا تملك ما يثبت عدم حصـــوله علـــى مستحقاته كاملة قبل نقلته بتاريخ 30 نوفمبر 1996.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 30 أكتوبر 2006 والذي طلب مـــن خلاله تمكينه من ترقية واحدة في الصنف خلال حياته المهنية التي شارفت على التقاعد بالإستناد الى أنه تم اقتراح ترقيته مرتين الأولى من بلدية سنة 1994 والثانية من بلدية سنة 1999 دون أن يتوج ذلك بترقيته والحال أنه يستحق ذلك نظرا لأقدميته في العمل وتفانيه فيه وتحصله علـــى أعـــداد صناعية تخول له ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بتاريخ 5 مارس 2007 والذي دفع من خلاله بأنه تمت نقلة المدعي من بلدية قبلي إلى بلدية خلال سنة 1988 ثم تم تعيينه كاتـــب عام لبلدية إلى موفى شهر نوفمبر 1996 إذ وقعت نقلته إلى بلدية من ولاية وقد كلّف بالسهر تحت سلطة رئيس البلدية بالتصرف في الأعوان عملا بالفصل 67 مـــن القـــانون الأساســـي للبلديات وعدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 المنقح بالقـــانون عـــدد 68 لســـنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995. وأضاف أن المدعي هو المسؤول عن التقصـــير في الترقيـــات الراجعة له بالنظر خلال تلك الفترة وأن الترقيات في الرتب الإدارية من صنف إلى الصـــنف الأعلـــى " صنف أ " ترجع بالنظر أساسا إلى الوزارة الأولى وليس للبلديات الحق في إجراء مثل هذه المنـــاظرات بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر ملاحظا أن الوزارة الأولى فتحـــت مناظرات داخلية للترقية إلى رتب ملحق إدارة ومتصرف ومتصرف مستشار خلال سنة 1999 وليس من الثابت إن شارك فيها المدعي أم لا كما أنه ومنذ ذلك التاريخ ، لم تفتح الوزارة الأولى منـــاظرات مماثلة وأن الملف الإداري للمدعي تمت إحالته كاملا إلى بلدية على إثر نقلته مباشرة وبالتالي فـــلا يمكن للبلدية مراجعة وضعيته الإدارية بخصوص التدرجات داخل الصنف باعتبار وأن المشغل الأخير هو المطالب بتسوية وضعيته الإدارية إن كان هناك إشكال.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الوزير الأول بتاريخ 29 ماي 2007 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى أن الفصل 23 من الأمر عد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ينص على أن الترقية إلى رتبة ملحق إدارة تسند للمترشحين الداخليين على إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف والكتبة الراقنين المترسمين برتبهم والنجاح فيها وعلى إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة لكتبة تصرف والكتبة الراقنين المترسمين برتبتهم واللذين لديهم 10 سنوات على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر 40 سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة. وأضاف أن الترقية لا تكون بصفة آلية بل يتعين على العون العمومي المشاركة في المناظرات داخلية التي تنظمها الإدارة والنجاح فيها و متابعة مرحلة تكوين تنظمها الإدارة في الغرض، كما لاحظ أن الوزارة الأولى فتحت مناظرات داخلية للترقية إلى رتبة ملحق إدارة ومتصرف ومتصرف مستشار سنة 1999 كما تنظم سنويا مراحل للتكوين المستمر للترقية إلى رتبة ملحق إدارة ومتصرف ومتصرف مستشار عن طريق الوحدات القيمية التحضيرية بالمدرسة الوطنية للإدارة والتي يحق للمدعي المشاركة بها. أما بخصوص الترقية بالاختيار ، فهي تسند في حدود 10% من بين كتبة التصرف والكتبة الراقنين المترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة طبقا لأحكام الفصل 23 من الأمر عدد 834 المؤرخ في 18 أفريل 1998 السالف الذكر مضيفا أن الترسيم ضمن قائمة كفاءة لا يعني بالضرورة الترقية بل يتعين أن يسمح ترتيب المعني بالأمر من اختياره من بين الأعوان الذين سيقع ترقيتهم .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 19 أكتوبر 2007 والذي تمسك من خلاله بأنه تم اقتراحه للترقية في الصنف مرتين وبأنه كان يعمل طوال 20 سنة بصفة كاتب عام من الصنف الثالث بالنيابة وأن أعداده الصناعية كانت تساوي 100 كما كان عمره آنذاك 47 سنة مع 26 سنة كاملة أقدمية وهو يستغرب عدم ترقيته مع ما قدمه طيلة 34 سنة من عمل مضن لفائدة الوزارة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية بتاريخ 26 نوفمبر 2007 و الذي دفع من خلاله بأن المدعي قضى فترة عمل بالبلدية تتراوح بين 1 ديسمبر 1996 إلى غاية يوم 2

مارس 1998 برتبة كاتب تصرف مكلف بالكتابة العامة من الصنف الثالث و لم يبد خلال هذه المدة أي استعداد أو ما يفيد ترقيته من رتبته إلى الرتبة الأعلى مضيفا أن الوزارة الأولى لم تفتح مناظرة داخلية للترقية خلال هذه الفترة كما لم يتابع المعني بالأمر مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة ملحق إدارة عن طريق الوحدات القيمية التحضيرية بالمدرسة الوطنية بالإدارة وكان المدعي يتقاضى مرتبه كـــاملا طبقا لما نصت عليه مقتضيات القانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الوزير الأول بتاريخ 12 جانفي 2008 والذي دفع من خلاله بأنه تم ترسيم المدعي ضمن قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة ملحـــق إدارة بعنـــوان ســـنة 1998 و 1999 عملا بمنشور الوزير الأول عدد 43 بتاريخ 4 أكتوبر 1999 ومكتوب وزيـــر الداخليـــة والتنمية المحلية في الغرض ومحضر اللجنة الإدارية المتناصفة لولاية قبلي مضيفا أن الترسيم ضمن قائمـــة كفاءة لا يعني بالضرورة الترقية بصفة آلية وأن ترتيب المدعي لم يسمح له باختياره من بـــين الأعـــوان الذين ستقع ترقيتهم.

وبعد الإطلاع على إعلام النيابة المدلى به من الأستاذ في حق رئيس بلديـــة بتاريخ 10 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على إعلام النيابة المدلى به من الأستاذ في حق رئيس بلديـــة بتاريخ 10 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـــوم 25 مارس 2011 ، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الترخاني في تلاوة مخلـــص مـــن تقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي و لم يحضر من يمثل رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء وحضر الســـيد عن بلدية

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2011.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 18 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 مارس 2011 ، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الترخاني في تلاوة مخلص من تقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي و لم يحضر من يمثل رئيس بلدية وبلغه الإستدعاء وحضر السيد عن بلدية وتمسك بالتقارير الكتابية، و لم يحضر أحد عن الوزير الأول وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2011.

بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن تحديد طلبات المدعي:

حيث يتضح بالرجوع إلى عريضة الدعوى الماثلة أن طلبات المدعي لم ترد بها على درجة كافية من الوضوح إذ أشار صلبها إلى أنه يرغب في تمكينه من حقوقه وبأن لديه متخلدات مالية لدى بلدية

وحيث طالبت المحكمة المدعي بتحديد طلباته بكل دقة فأجاب في مكتوبه الوارد عليها بتاريخ 30 أكتوبر 2006 بأنه يرغب في تمكينه من الترقية في الصنف بالإستناد إلى استيفائه لجميع الشروط المستوجبة للترقية وإلى أنه سبق إدراج إسمه بقائمة الكفاءة في مناسبتين دون أن يتوج ذلك بترقيته.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الرتبة التي يرمي المدعي إلى الارتقاء إليها هي رتبة ملحق إدارة وأن آخر مرة أدرج فيها إسمه بقائمة الكفاءة كان سنة 1999

وحيث ترتيبا على ذلك وبالإستناد إلى ما يملكه قاضي تجاوز السلطة من سلطات واسعة بخصوص تحديد موضوع الدعوى، فقد اتجه تأويل طلبات المدعي على أنها ترمي إلى إلغاء القرار القاضي برفض ترقيته عن طريق الاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 1999.

عن تحديد الجهة المدعى عليها:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار القاضي برفض ترقيته إلى رتبة ملحق إدارة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المدعي يخضع إلى النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المنصوص عليه بالأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998.

وحيث اقتضى الفصل 21 من النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أنه يسمى ملحقو الإدارة ويعينون بمختلف المصالح والإدارات و الإدارة بقرار من الوزير الأول في حدود الخطط المراد سد شغورها وذلك عن طريق الانتداب أو الترقية.

وحيث طالما أن الوزير الأول هو من يتولى ترقية المدعي، يكون هو الجهة المدعى عليها في قضية الحال وتعين لذلك إخراج كل من بلدية وبلدية من نطاق النزاع.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكلية ، لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار القاضي برفض ترقيته عن طريق الاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 1999 بالاستناد إلى توفره على جميع الشروط المستوجبة قانونا فضلا عن إدراج إسمه بقائمة الكفاءة .

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه لئن تمّ ترسيم المدعي ضمن قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 1999 ،إلا أن الترسيم ضمن القائمة لا يعني بالضرورة الترقية بصفة آلية مضيفة أن ترتيب المدعي لم يسمح له باختياره من بين الأعوان الذين ستقع ترقيتهم.

وحيث ينص الفصل 23 من الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية على أنه : " تسند الترقية إلى رتبة ملحق إدارة إلى المترشحين الداخليين (...) بالاختيار في حدود 10% من بين كتبة التصرف والكتبة الراقنين المترسيمن برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتب ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة".

وحيث أدلت الجهة المدعى عليها بقائمة كفاءة في كتبة التصرف المقترحين للترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 1999 وقد أدرج بها اسم المدعي الذي كان الوحيد بالقائمة.

وحيث طالبت المحكمة الجهة المدعى عليها بالإدلاء باللائحة الكاملة لقائمة الكفاءة التي أدرج بها إسم المدعي مع بيان أسماء المترشحين الواقع ترقيتهم وترتيب المعني بالأمر بالقائمة ونبهت عليها قصد إتمام ذلك دون جدوى.

وحيث لئن كان الترسيم ضمن قائمة الكفاءة لا يؤدي بالضرورة الى الترقية وإنما يؤهل إليها، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في هذا المجال لا تعني السلطة المفلتة من كل رقابة بل إنها تخضع في ممارستها حتى في درجاتها المتقدمة وفي صورها الواسعة إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري.

وحيث أن إحجام الجهة المدعى عليها عن الإدلاء باللائحة الكاملة لقائمة الكفاءة التي أدرج بها إسم المدعي مع بيان أسماء المترشحين الواقع ترقيتهم وترتيب المعني بالأمر بالقائمة يحول دون مراقبة المحكمة لصحة ما دفعت به من أن ترتيب المدعي في القائمة هو السبب في عدم ترقيته كما أنه يفسر بصحة ما تمسك به المدعي من أحقيته في الترقية

وحيث وعلى ضوء ما تقدم، يغدو القرار المطعون فيه فاقدا لسنده الواقعي وتعين لذلك إلغاؤه.

ولهذه الأسبا ب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة بالنيابة وعضوية المستشارين السيدة نجلاء إبراهم والسيد شهاب عمّار.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس	المستشارة المقررة
عبد الرزاق بن خليفة	سمية الترخاني

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: عصام الحمامي